بالاخوة فقال في حق الاخوة والاولاد يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال في حق الاخوة والاخوات وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فمن كان في معنى هذين النوعين فالنص متناول له والا
ومعنى هذين النوعين كونهما صاحبي فرض حالة الانفراد واما من لا فرض لها
من الاناث فليس في معنى من لها فرض منهن فلم يكن النص متناولا له والا
ولان الاخت انما تصير عصبة باخيها اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
حتى ينتقل حقها من الفرض الى العصوبة واما ان توجب لها حقا لم يكن ثابتا
لها في الاصل فلم يوجد ذلك ولانا انما صيرنا صاحبة الفرض عصبة باخيها
كيلا يؤدي تفضيل الانثى على الذكر والمساواة بينهما وهذا موجود في البنات
مع البنين والاخوات مع الاخوة واما ههنا فالانثى بانفرادها لا تكون
صاحبة فرض فلا تصير عصبة باخيها واما عدم ولاية النبوة صاحبة
فرض عند الانفراد بسبب اصلي عارضي فلا يرد السوال قياسا على الانثى التي
لا فرض لها عند الانفراد بسبب اصلي كالعم والعمة المال كله للعم بالاجماع دون
العمة لكونها من ذوي الارحام وكذلك الحكم في ابن العم مع بنت العم والعمة وابن
الاخ مع بنت الاخ وكذلك في ابن ابن العم وان سفل واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنات
سواء كن بنات الصلب او بنات الابن كما ذكرنا يحتمل ان يكون مراده من
ما ذكره قوله والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او بنت
الاخ لاب ويحتمل ان يكون مراده الاخت مع البنات او مع بنات

الابن

١٣٤

الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاحتمال الثاني
اظهر وهذا اي قوله واما العصبة مع غيره الى اخره هو القسم الثالث من العصبات
النسبية وهذان القسمان اي العصبة بغيره والعصبة مع غيره ادنى من اعمام ابيه
ومن اعمام جده الى غير النهاية كما اشرنا الى ذلك وكذا من ابنائهم وان سفلوا الا
انه لما قسم العصبات النسبية الى الثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
لم يذكروا الاعمام ذكر فوقع الاعمام متقدما في الوضع على العصبة بغيره ومع
غيره لما لم يذكر ومع غيره لكن ليسوا بمقدمين عليهما في الارث الا قربية لان
بعض هذين القسمين جزء الميت وبعضهم جزء ابيه والاعمام جزء جده فلهذا
اورد بعض العصبة مع غيره في العصبة بنفسه مقدما على بعض العصبة بنفسه
وان لم يكن من العصبة بنفسه فبالطريق الاولى ان العصبة بغيره مقدم على
بعض العصبة بنفسه والحاصل ان اقرب العصبات النسبية المنقسمة الى الثلاثة
الى الميت ابن الميت وبنته ان كانت معه ثم ابن ابنه وبنت ابنه ان كانت
معه وان سفل او ما فوقه ان لم تكن ذات سهم ثم اب الميت ثم جده اب الاب
ثم الاخ لاب والاخت لاب اذا كانت معه او صارت عصبة مع البنات عندنا
وان علا عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم الاخ لاب وام والاخت لاب وام اذا كانت
معه او صارت عصبة مع البنات عندنا خلافا لابن عباس رض ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم الاب لاب
وام ثم عم الاب لاب ثم ابن العم [illegible] ثم بنوهما كذلك وان سفلوا

Copyright © King Saud University